ومنهم من نقل عن الاول اولى كما هو مختار جماعة من المتأخرين
حيث تأكيد اتصالها لفظا ومعنى باضافة الغير في كل ما
كذا في جمعه اولى لجمع اسم الجمع السالم فانه لا يؤنث
وجمع فجمع او ما يجري مجراه وهو مذكر جمع المذكر
العاقل خلافا للاندلسي فانه جوازا فاكان مذكرا
ولا حاجة الى ذكر الافراد قيل اراد بقوله واجزاء
ذو تعدد بعض بطريق عموم المجاز فيتناول الاجزاء
والافراد لان الكلي ما لم يلاحظ افراده مجتمعة
جاز ان يلاحظ افراد الكلي مجتمعة ولو كان

الحكم على كل واحد من افراده كالدرهم البيض

والدينار الصرف كما جاز ذلك ايضا

فهو توهم على كل فرض ان الحكم على جميع المجموع

كقولك زيد انسان وكلا انسان اي مجموعه صيوان فزيد صيوان كذا ذكره المحقق الطوسي قدس سره
انتهى

فجميع افراده اقتضاها او خلا اي افراده صح وافراد
حكم والظاهر انه لا يكفي الافتراق في جميع الافراد الحكم حتى
لو كان في واحد اي صحيح افترقا فيها ولم يصح افتراق حكمها
او خلا ها يصح تأكيد بكل واجمع فاعمال الافتراق الحاصل
منذ اكرمت القوم كلهم واشتريت العبيد كله قال الشيخ الرضي
قد يقع في شيء اجزاء يصح افتراقها او حكم يصح اشتريت
العبيد فاذا اكد بكل يرفع الاحتمال الاول اي الشيوع فان الاول اشمل
فسبق الفهم اليه فلا يحصل المقصود فاذا اكد رفع الاحتمال
قلت اشتريت جميع اجزاء العبد فقد خالف قولك زيد كله
القياس يقتضي ان لا يصح الا ان يكون الزيدان كلا حيوانا كالبحر مائه
فجوزه وهو خلاف القياس والسماع واكتفى واخواته انتهاء
لا جمع اذا اردت الجمع بلا لفظ التأكيد وذلك خلاف قضية ترتب التابع
كلهم اجمعون فرقا بين جميع عرائه قال الزمخشري وهذه ضرب
اليه وتبعه المحقق قال الشيخ الرضي اما تقديمه النفس على الكل فلان
الاجزاء صفة للنفس وتقديم الموصوف اولى واما تقديمها على العين
الكل فلان النفس موضوعة للذات والعين مستعارة لها من الرؤية كما وجه استعارة للذات واما تقديم الكل